



Distr.  
GENERAL

A/38/103  
17 February 1983  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون  
البند ١٧ (ج) من القائمة الأولية\*

تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرة (ج) من القرار ٧٤ (د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ على أن :

"تعين الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ ، وفي كل عام بعد ذلك ، في دورتها العادية مراجع حسابات يتولى مهام منصبه لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه من العام التالي ."

٢ - وعضوية مجلس مراجعي الحسابات حاليا كما يلي :

المراقب العالي ومراجع الحسابات العام في بنغلاديش\*

الرئيس الأقدم لمكتب مراجعة الحسابات في بلجيكا\*\*\*

مراجع الحسابات العام في غانا\*\*\*

\* تنتهي مدة العضوية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

\* A/38/50

٣ - ونظرا لأن مدة عضوية المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في بنغلاديش تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ فإنه يتعين على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ملء الشاغر الناجم عن ذلك بتعيين مراجع الحسابات العام (أو موظف يحمل لقباً معادلاً) في إحدى الدول الأعضاء عضواً في المجلس. وسيعمل مراجع الحسابات المعين على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤.

٤ - ويضطلع الأعضاء الثلاثة في مجلس مراجعي الحسابات بالمسؤولية المشتركة عن المراجعة الخارجية لحسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك محكمة العدل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، واللجان الإقليمية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومجلس الأغذية العالمي، وأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم والمهام الخاصة)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطغولة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وكذلك مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥ - ولتمكين المجلس من تنفيذ ولايته عن طريق تحقيق التكامل بين تخطيط المراجعة وتنفيذها وتقديم التقارير عنها، ولزيادة تطوير معايير مشتركة وممارسات فنية لمراجعة الحسابات، انشئت لجنة عمليات مراجعة الحسابات وهي تضم ثلاثة مدراء متفرغين للمراجعة الخارجية، مركزهم في المقر ويمثل كل منهم عضواً من أعضاء المجلس.

٦ - وفي الوقت الحالي، يتقاسم مهام مراجعة الحسابات موظفو المراجعة المقدمون من قبل دوائر مراجعة الحسابات لدى أعضاء المجلس على أساس المساواة. وللوفاء بهذه المسؤوليات المشتركة يقدم كل عضو حوالي ٢ موظفاً فنياً لمدة أربعة أشهر تقريباً كل عام، وذلك إضافة إلى المدير المتفرغ.

٧ - ومع نشوء لجنة مراجعة الحسابات لم يعد ضرورياً لكل عضو من أعضاء المجلس ان يخصص لعمله نفس الوقت الذي كان يخصصه قبل انشاء اللجنة. ومع ذلك فإنه ينتظر من كل عضو أن يكون موجوداً لمدة اسبوعين تقريباً في حزيران/يونيه ثم في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام لحضور اجتماعات المجلس، وفريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل عضو أن يكون موجوداً للاشتراك في أية مشاورات ضرورية طوال العام مع أعضاء الإدارة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وغيرها من الهيئات الإدارية.

٨ - وفي الدورات السابقة ، كانت اللجنة الخامسة تقدم الى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن اسم دولة عضو يكون قد أوصى بتعيين مراجع حساباتها العام (أو موظف يحمل لقباً معادلاً) . ومن المقترح اتباع اجراء مماثل في الدورة الثامنة والثلاثين .

-----